القضاة المكفوفين في التاريخ الاسلامي
(2-784هـ/624-1382م)

لولاف مصطفى سليم
قسم التاريخ، فاكولتي العلوم الانسانية، جامعة زاخو، أقليم كوردستان – العراق.
(تاريخ القبول بالنشر: 1 تشرين الثاني 2015)

الخلاصة:

يتضمن البحث دراسة عن القضاة المكفوفين في التاريخ الاسلامي، فالقضاء من الفرائض المهمة في الاسلام، فبها يستتب الامن والاستقرار، ومن اجل هذا شرع الله تعالى الشرائع وبعث الانبياء وامرهم بالقضاء، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما المنبع الأساسي للتشريع الاسلامي، فالقضاء في الاسلام من أرقى وأعظم المناصب، وقد مر القضاء بمراحل وتطور مع مرور الزمن.

يشمل البحث على مقدمة وذكر صفات القاضي وتضمن شروط حددها الاسلام فيمن يتولى القضاء، فضلاً عن التركيز على صفة سلامة الحواس بما فيها سلامة البصر، وبيان جوازها ومنعها وفق المذاهب السنية الأربع، فضلاً عن اجتهادهم في المسائل الفقهية، كما تطرق البحث الى نظام القضاء في التاريخ الاسلامي، مع ذكر نماذج لقضاة بقوا في مناصبهم على الرغم من فقدانهم لحاسة البصر، واختلف هؤلاء في مذاهبهم بسبب اختلاف اصحابها في مناهج الاجتهاد، ومن ثم ادراج اهم النتائج التي توصل اليها البحث.

الكلمة الدالة: *القضاة، العميان.*

المقدمة

النظام القضائي جزء لا يتجزأ من المجتمع الاسلامي، وقد تطور هذا النظام ومر بمراحل متعددة في صدر الاسلام وعصورها اللاحقة، وارسى القضاء في الاسلام على اسس وقواعد سليمة ومتينة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما المنبع الاساسي للتشريع الاسلامي، فضلاً عن مصادر اخرى استمدها الأئمة الكبار من القرآن الكريم والسنة، وبها اعتمدوا على الاجتهاد في الاحكام القضائية.

تطورت مؤسسة القضاء بمرور الزمن، بحيث تطرق الكثير من الفقهاء والمؤرخين موضوع القضاء، سواء في شروط القاضي، وواجباته، وتقليده وعزله ومجالسه وراتبه وغيرها من الامور، فما نبحثه في هذه الدراسة هو القضاة المكفوفين في التاريخ الاسلامي، وعلى الرغم من قلة هؤلاء الا ان المراد منها اثبات قيام القضاة العميان بالقضاء، وكان لهم دور في المحاكمات في القضايا المختلفة علماً بان احد الشروط الاساسية في القاضي بأن يكون سليماً في حواسه بما فيها النظر، واوردنا نماذج من قضاة عملوا في مجال القضاء وهم فقدوا حاسة البصر ولم يتم عزلهم لكفائتهم وجهدهم واخلاصهم وورعهم وتقواهم وعلمهم في مجال القضاء، فضلاً عن العلاقة القوية التي كانت تربط الخلفاء بالقضاة.

تولى الرسول (ص) الفصل في الخصومات ولم يكن للامة الاسلامية قاضي سواه، وكان يحكم بين الناس بما ينزله الله تعالى من الوحي، كما وطبق القضاة في عهد الخلفاء الراشدين احكام القرآن والسنة واعتمدوا على القياس كذلك، وظل القضاء في عصر الامويين بسيطاً، فلم تظهر المذاهب بعد حتى يتقيد القضاة بها، وكان للحكام دور كبير في الجلسات القضائية.

اتسعت سلطات القاضي واختصاصاته في العصر العباسي فضلاً عن وظيفته التي هي النظر في الخصومات فكان تضاف اليه الحسبة، والنظر في اموال اليتامى وبيت المال وغيرها من الامور وان كان بشكل مؤقت، كما كان الخلفاء احياناً يستشيرون قضاتهم في امور الدولة، دلالة على ان القضاة كانوا

بمثابة مستشارين للخلفاء ايضاً، فضلاً عن اداء مهنتهم كقضاة للدولة، وبحثنا هذه المسألة في ضوء المذاهب الاسلامية بما فيها المذاهب السنية الاربعة، كون تلك المذاهب مذاهب رسمية وقد لاقت قبولاً واسعاً من قبل العلماء وعامة الناس نظراً لعلمهم ونشر مذاهبهم في البلدان، فضلاً عن شخصياتهم ومؤلفاتهم القيمة.

قسم البحث الى ثلاثة محاور يتناول المحور الاول شروط القاضي، أما المحور الثاني يضمن موقف المذاهب الاسلامية من جواز قضاء الاعمى، وفيها وضح اجتهاد المذاهب الاربعة حول جواز قضاء الاعمى، وتطرق المحور الاخير القضاة المكفوفين في التاريخ الاسلامي.

استفاد البحث من مصادر ومراجع عدة وابرزها كتاب أخبار القضاة لوكيع (306هـ/918م)، وادب القاضي، والاحكام السلطانية والولاية الدينية للماوردي (ت450هـ/1058م)، فضلاً عن نكت الهميان في نكت العميان للصفدي (764هـ/1362م) وغيرها من المصادر، أما المراجع منها نظام القضاء في الشريعة الاسلامية لعبد الكريم زيدان، وكتاب نظام القضاء في الحضارة الاسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى العصر العباسي الاول لفاطمة قيطون وغيرها من المراجع التي زودت البحث بمعلومات مفيدة.

أولاً: شروط القاضي

يتم اختيار القاضي استناداً على بعض الشروط التي يجب ان تتوفر فيه، منها:

1. الذكورية
2. البلوغ والعقل ليدرك في اثبات الحكم.
3. ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية، ذا خبرة واسعة بالفقه الاسلامي[1] وبقاء القاضي دلالة على علمه وخبرته في مجال القضاء[2]، اذ ورد بانه على القاضي ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية ((...ويجتهد بالاختلاف، ليصير بذلك من اهل الاجتهاد في الدين، فيجوز ان يفتي ويقضي، ويجوز ان يستفتى ويستقضى))[3].
4. الحرية، لان العبد ليس من أهل الولايات ولا كامل الشهادات[4].
5. الاسلام والعدالة، أي ان يشتهر بالاستقامة لان القضاء طريقه الامانات.
6. سلامة السمع والبصر[5].

ثانياً: موقف المذاهب الاسلامية من جواز قضاء الاعمى

قيل عن سلامة البصر عند القاضي ضروري وذلك: ((ليصح بها اثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمحق من المبطل)) واورد الماوردي بان الاعمى ((لايجوز تقليده، ولو عمى بعد التقليد بطلت ولايته، لانه لايفرق بين الطالب والمطلوب))[6].

اختلف العلماء الاعلام في ان السمع أفضل أو البصر، والاظهر الاول بدليل ما جاء في القران الكريم تقديم السمع على البصر في مواضيع كثيرة، وان السمع منشأ النقل والبصر من العقل، كما ان كثير من العلماء ولدوا عُمياً ولهم المنزلة العليا في مراتب التصنيف[7]، وفي تقديم السمع على البصر قوله تعالى ﴿**خَتَمَ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ**﴾[8] **وقوله تعالى** ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُم مِّنْ إِلَه غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُم بِهِ انظُرْ كَيْفَ نُصرِّفُ الآياتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِقُون**﴾[9]

ما يهمنا في هذا البحث الشرط الاخير وهو ما يتعلق بسلامة البصر وما ورد في هذا الشأن والتطرق اليه، والعمى في اللغة: تعني ذهاب البصر كله، اذ فقد بصره فلا يرى شيئاً، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[10]، والفرق بين العمى والعور، ان العمى لايقع الا على العينين جميعاً، في حين ان العور هو ذهاب حس احدى العينين[11].

قدر للمذاهب الاربعة الشيوع والانتشار، فدونت وجمعت ودرسها طلبة العلم في جميع الامصار والبلاد، فكانت اعظم ذخيرة للاسلام، واستفاد الاجيال من بعدهم ونقلها تلاميذهم جيلاً بعد جيل، وهم في كل ذلك الذي صنعوا لم يخرجوا عن

حدود كتاب الله تعالى ولا عن سنة الرسول (ص)[12]، كما واختلف الصحابة في الافتاء والرأي بعد النبي (ص)، واختلفت الروايات والاحاديث المنقولة عنهم، فضلاً عن اختلاف تفسيراتهم للقران الكريم وتطبيقاتهم لبعض الاحكام، وبعد ظهور حركة التأسيس والاجتهاد مع الائمة الاوائل المؤسسين للمذاهب الفقهية، وما تبع ذلك من تصنيف وتاليف، اصبح بين يدي الفقهاء وطلبة العلم مادة جاهزة ومهمة من الاراء والاجتهادات المتعددة فضلاً عن الادلة واصول استنباطها وتفريعاتها[13].

تطور النظام القضائي تطوراً كبيراً لان روح الاجتهاد ضعفت بسبب ظهور المذاهب الاسلامية، فاصبح القاضي يصدر أحكامه وفق احد هذه المذاهب، فكان العراق يحكم وفق مذهب ابي حنيفة، والشام والمغرب وفق مذهب الامام مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعي[14]، وكان ظهور تلك المدارس الفقهية بسبب اختلاف الاراء الفقهية، وتبلورت تلك المدارس فصارت مذاهب فقهية، والواقع أن الاختلاف لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة بل في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، وكان المختلفين متفقون على تقديس نصوص القران الكريم والسنة[15] وكان ظهور المذاهب الاسلامية بسبب حاجة المجتمع اليها حيث اختلفوا في بعض آرائهم حسب ما تطلبه مصلحة الاحوال[16].

ظل القضاء في عصر الامويين بسيطاً، اذ لم تكن المذاهب الاربعة التي يقيد بها القضاة قد ظهرت بعد، كما كانت العدالة تدار بواسطة الحكام والامراء في العهد الاموي، ولم يكن للقاضي الدور الاساسي في الجلسات القضائية بل كان يحضر بصفته ممثلاً للحاكم[17]، وكان القضاة في العهد الأموي مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم، ولم تكن المذاهب دُوِّنت[18].

وفي العصر العباسي ارتفعت منزلة القاضي، وأصبح مستقلاً عن سلطة الحاكم، وذلك لدور العلماء واصرارهم في تشريع الاسس الاسلامية الواجب اتباعها في المجتمع، ولذا من الواجب ان يكون القاضي عالماً في الدين والفقه والتشريع الاسلامي[19].

شهد مطلع القرن (2هـ/8م) ارساء قواعد الشرع الاسلامي نتيجة الحاجة الملحة لوجود هيكلية قانونية متماسكة، وكان عمل المشرعين واسعاً وشاملاً لدرجة أنه في القرن الرابع الهجري اقفل باب ((الاجتهاد المطلق))، خوفاً من التشويه والفرقة، وكان هناك سببان حول مشكلة الاجتهاد، الاولى: شهدت نهاية العصر الاموي وبداية العصر العباسي نشاطاً هائلاً في تفسير القرآن الكريم والحديث الشريف مما جعل مجال التفسير ضيقاً للأجيال التي أعقب تلك الحقبة، وثانياً: التعليل الفردي من قبل اشخاص لايملكون معرفة تامة بالدين الاسلامي، لذا اقتصر التشريع على دراسة المذاهب الاساسية الاربعة وهي: الحنفية، والحنبلية، والمالكية، والشافعية، مما افقد الشرع الاسلامي حيويته في القرن (5هـ/11م)[20].

أولى العباسيين عناية خاصة بالقضاء، وتطور مؤسسة القضاء كباقي العلوم، وكان تعيين القضاة بيد الخلفاء، الا ان عمل وممارسة القضاء بقي مستقلاً عن الخلفاء والولاة، واقتصرت سلطتهم على التولية والعزل، الا في احيان حاول بعض الخلفاء التدخل في شؤون القضاء، الامر الذي جعل الكثير من القضاة يعتذرون عن قبول المنصب نظراً لتدخل الخلفاء في وظيفتهم، واحياناً كانوا يهربون من تولي القضاء، على سبيل المثال منهم: الامام ابي حنيفة النعمان (80-150هـ/699-797م)، والامام مالك بن أنس (39-179هـ/659-795م)، والامام محمد بن ادريس الشافعي (150-204هـ/767-819م)، ووكيع بن الجراح (ت196هـ/ 811م)، وابن سريج (ت359هـ/969م) وغيرهم، وكان سبب منعهم او هربهم يرجع الى زهدهم لما ورد فيه من احاديث تبين خطورة وحذر من يتولاها، أو خوفاً من تدخل الخلفاء والولاة في القضاء، أو ظهور الفرق والمذاهب الفكرية وتبني الخلفاء بعضها، أو انشغالهم بالعلم وغيرها من الامور[21]، فالقضاء بالنسبة للقاضي دين يحاسب عليه، ويعد من الوظائف الخطيرة ومن حق القاضي ان يرفض

التدخل في شؤون عمله القضائي، وهذا الحق في الاستقلال بعمله مصدره الشرع الاسلامي وليس هو هبة من احد[22]، لذا فلا ينبغي لاحد التدخل في حكم القاضي مهما كان منصبه، ولكي يستطيع القاضي ان يمارس عمله بجد وعلى اكمل وجه عليه ان يجرد نفسه من الخوف من اي سلطة او جماعة، وان يكون جريئاً وقوياً قادراً على تحمل عمله، فضلاً عن ثقته في كفائته وخبرته واهليته لهذا المنصب[23].

أما في العهد المملوكي فقد حدث تطور كبير ومهم في النظام القضائي عندما أقدم السلطان الظاهر بيبرس في مصر سنة (663هـ/ 1265م) على تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة وكان لكل قاضي صلاحية واستقلال في القضاء حسب مذهبه، فاصبح لكل مذهب من المذاهب الاربعة قاضي قضاة يحكم بمقتضاه[24]، وكان لتلك المذاهب اراء واجتهادات حول قضاء الاعمى وفيما يأتي بيان لذلك:

بالنسبة الى المذهب الحنفي[25] يعد أبو حنيفة اعلم اهل زمانه وافقههم بشهادة فقهاء وعلماء ومؤرخين عصره، اذ كان كثير الاشتغال بالعلم، خاصة في تفسير الحديث[26] وهو اول من رتب أبواب الفقه، واول من فرع الفروع، ويتميز مذهبه بكثرة اعتماده في استنباطه الاحكام على القياس، وكان اول من استنبط احكاماً لحوادث لم تقع، ولم يكتف ابو حنيفة بالافتاء في الواقع بل كان يفرض الفروض ويجيب عليها[27].

المعلوم بان مذهب ابو حنيفة اقدم المذاهب السنية الاربعة، وبدأ مذهبه بالانتشار بالكوفة موطنه، ثم اخذ بالانتشار في سائر بلاد العراق، ويعرف اصحاب هذا المذهب باهل الرأي، لأن الحديث كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس وبرعوا فيه، ولم يقتصر نشر مذهب الحنفي بالعراق فقط بل شاع في بلدان اخرى بعيدة منها بلاد فارس واقليم السند ومصر وبلخ وبخارى وغيرها[28]

فقد ذكر عن ولاية الاعمى والاصم عند الجمهور الحنفية بأنه لايجوز ولاية الاعمى والاصم لفقدهما احدى أو كلتا الحاستين[29]، وبها اشترطوا البصر في القاضي.

كما وذهب الحنفية من ان احكام الاعمى قبل العزل غير صحيحة وقضاؤه بها لا ينفذ، وذلك لان حكم القاضي لا ينفذ لانه صار معزولاً بالعمى، كما انه يحتاج الى الاشارة وتمييز الطالب من المطلوب والمدعي من المدعى عليه[30].

لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها هل ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة، وفيه وجهان احدهما: عدم الجواز، لانه انعزل بالعمى، ومنه المذهب الذاهب الى عدم تقبل شهادة الاعمى الا في موضعين، احدهما ان يقول له انسان في اذنه شيئاً فيعلقه ويحمله الى القاضي فيشهد بما قاله، وقيل لا تقبل في هذه الحالة ايضاً، والثاني فيما يشهد فيه بالاستضافة والنسب لان الشهادة اذا كانت على ذلك لم يؤثر فيها فقد البصر[31].

وقد أورد الماوردي بانه في المذهب المالكي[32] ((جوز مالك تقليد الاعمى، كما جوز شهادته))[33] وقال المالكية لو ولي الاعمى والاصم القضاء واصدروا احكاماً، فان احكامهم هذه تنفذ ولكن يجب عزلهم، ومعنى ذلك ان المالكية يشترطون سلامة الحواس في القاضي، ولكن لو حدث مخالفة هذا الشرط وعُين الاعمى وباشر القضاء قالوا بنفاذ احكامه وذلك رعاية لمصالح الناس وحرمة للقضاء، الا ان هذه المراعاة لا تعني جواز استمرار بقاء القاضي في ولايته بالرغم من فوات شرط سلامة الحواس فيه[34]، فيوضح بشكل عام بان في المالكية لايجوز ان يتولى الاعمى القضاء[35] كما ورد بان الشاهد لابد ان يكون بصيراً مع انه يشهد في امور يسيرة يحتاج فيها الى البصر، والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة، فاذا لم تقبل من الاعمى الشهادة فالقضاء من باب اولى[36]، وقيل: اذ كان الشخص معروف النسب من وجهة ابيه واجداده ولا تُعرف نسبته الى قبيلة معينة فيشهد ان فلان بن فلان من بني فلان فيثبت هذه الشهادة من الاعمى فانه نسب لا يحتاج الى الاشارة، واضافوا صورة ثالثة وهي سماع شهادته في الترجمة على احد الوجهين احدهما المنع لانه قد يلبس عليه وقت السماع، والثاني انها مقبولة اذا حصل الظن الغالب، واحتج له بان عائشة وسائر امهات المؤمنين

(رضي الله عنهن)، كن يروون من وراء الستر ثم يروي السامعون عنهن، والحالة هذه كالعميان[37].

كما ذهب المالكية والحنابلة من ان احكام الاعمى قبل العزل صحيحة اي صحة ما وقع منه من حكم وأن قضاءه نافذ، وذلك لان الحكم وقع قبل عماه وتوفرت فيه شروط الصحة فقبل ونفذ حكمه[38].

وذهب المالكية الى ان السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولاية القاضي للقضاء وليست مشترطة في جواز ولايته[39].

أما المذهب الشافعي[40] ان الصحيح فيها لايجوز ان يكون القاضي أعمى الا انه وفي نفس المذهب وجه في جوازه بناءً على ان النبي شعيب عليه السلام رغم عماهم كانوا انبياء، قيل: ومقام النبوة اشرف واهم من مقام القضاء[41]، وقيل عن عميان الانبياء منهم اسحاق ويعقوب وشعيب عليهم الصلاة والسلام[42]، لذا فمن باب اولى جواز تولي الاعمى منصب القضاء.

يتبين مما سبق ان حجة الجمهور في عدم تولية القضاء هي، ان الاعمى لايعرف الخصوم ولا الشهود فكيف به الحكم والقضاء، وحجة من جاز ان شعيباً (عليه السلام) كان اعمى ولان مكانة النبي اشرف من مكانة القاضي لذا فأجازوا قضاء الاعمى، وقيل: ان شعيباً (عليه السلام) لم يثبت عماه فان الذين آمنوا معه قليلين، فربما انهم كانوا لا يحتاجون الى التحاكم بينهم، ولو افترضنا انهم احتاجوا الى التحاكم فان الوحي كان ينزل عليه بالحق في مجمل ميادين الحياة، ومنها الفصل في القضايا[43].

اذا تأملنا ظروف وأحوال القضاء التي كانت صعبة في تلك العصور فانه كان يقبل بقيام قضاة عميان بالفصل في القضايا في تلك الاحوال فكيف لايجوز للقاضي وهو في ظروف اسهل وخاصة انه اصبح للقاضي بمرور الزمن نواب وعدول وحاجب وغيره يساعدونه في مهامه ويسهلون عليه الامور في فصل الخصومات ومحاكمة القضايا.

أما المذهب الاخير وهو المذهب الحنبلي[44] تطرق الى مسألة جواز قضاء الاعمى وجاز الحنابله قضاءهُ كما ان شهادة الاعمى مقبولة عند الحنابلة في المسموعات اذا تيقن الصوت[45]، كما ذهب الحنابلة الى عدم اشتراط البصر فيمن يتولى القضاء، فالاعمى يجوز ان يكون قاضياً، وكذا الاخرس اذا فهمت الاشارة[46].

ثالثاً: القضاة المكفوفين في التاريخ الاسلامي

القضاء بالرغم من فضله العظيم، واجره الكبير، فان فيه خطر كبير، لما يخاف فيه على من تولاه الا يبذل كل جهده المستطاع للوصول الى الحق في حكمه، أو ان لا يكون أهلاً لولاية القضاء أو عدم قدرته في الاجتهاد، أو ضعفه في ابعاد ذوي السلطان من التدخل في عمله[47]، ففي العصر العباسي كان اغلب الخلفاء يخول لنفسه الحق في التدخل بامور القاضي وان يقضي على استقلال القضاة، وكانوا يقومون بوقف بعض الاحكام اذا صدرت على غير هواء أو تتعارض مبادئه، فضلاً عن ذلك كان تعيين وعزل القضاة بامر من الخلفاء[48]، فكان طبيعياً ان يتأثر القضاة بالسياسة لان الخلفاء عملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم ومصالحهم في الحكم، وذلك لاعطاء صبغة شرعية في اي قرار أو عمل يقومون به[49].

الواضح بان الذين بقوا في القضاء رغم كونهم عميان فقد تميزوا بكفاءة عالية، وقيل ايضاً بهذا الصدد: بان ذهن الاعمى وفكره يجتمع عليه ولا يعود متشعباً بما يراه حتى ان الانسان اذ اراد ان يتذكر شيئاً نسيه اغمض عينيه وفكر، فيحاول ان يرتب بما يشغل فكره حتى يصل الى ما يريد[50]، وكثيراً ما يعجز الاصحاء في الوصول الى الحقيقة لان الكفاءة والذكاء هي الميزة الاهم في تلك الاحوال وقد يستطيع ان يدرك الاعمى ما لا يدركه البصير[51]، وقد اورد الشاعر بشار بن برد[52] حول ذكاء الاعمى منها:

إذا وُلِد المولودُ أعمى وجدتَه

وجَدِّك، أهدى من بصيرٍ وأحولا

عَميتُ جنيناً والذكاء من العَمَى

فجئت عجيب الظن للعلم مَعقِلا[53]

كما لابد ان نشير بانه ليس كل من عمى بقي في القضاء إذ هنالك من عزل بعد ان فقد حاسة البصر على سبيل المثال قاضي القضاة بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي الكناني الحموي الشافعي (بدر الدين بن جماعة) (639-733هـ/1241-1332م)، شيخ الاسلام كثير العلم، ثم انتقل الى مصر سنة (690هـ/1291م) وجمع فيها بين القضاء ومشيخة الشيوخ، كان قوي المشاركة في علوم الحديث والفقه والاصول والتفسير، درس وافتى واشتغل، نُقل الى خطابة القدس، ثم حضر الى الشام قاضياً وولى خطابة الجامع الاموي مع القضاء، ثم طلب لقضاء مصر بعد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وطال به العمر وكبر واضر وثقل سمعه، فعزل سنة (727هـ/1326م) [54]، واورد المقريزي بانه ((... معزول، بعدما عمى))[55]، كما اشار ابن كثير بانه ((...أضر وكبر وضعفت احواله، فاستقال فأُقيلَ...))[56] .

أما عن قضاة العور فكان ايضاً لهم نصيب في تولي منصب القضاء فالقاضي يحيى بن أكثم هو ابو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي، كان واسع العلم بالفقه، وينتحل مذهب أهل السنة، تولى قضاء البصرة سنة (202هـ/817م) وعزل سنة (220هـ/835م)،كان له منزلة كبيرة عند الخليفة المأمون ونظراً لذلك قلده قضاء القضاة، وكان الخليفة يأخذ برأيه في تدبير أمور الدولة، وقيل: كان كتب يحيى بن أكثم في الفقه من أجل الكتب، وله كتب في الاصول وغيرها، لم يبق ابن الاكثم بتلك المنزلة لما ورد عن سوء سلوكه[57]، وكان المأمون قد اعطى القاضي يحيى بن اكثم صلاحيات واسعة منها انه عهد اليه امتحان القضاة الذين يراد توليتهم من وجوه الفقهاء واهل العلم في بغداد، وكان القاضي برفقة الخليفة المأمون في سفره، ويحضر له من الامتعة وحاجات السفر ماكان يحضر للخليفة[58] وكان كتب القاضي يحيى بن اكثم في الفقه من اجل الكتب، كما له كتب في الاصول، ومن كتبه، كتاب التنبيه وغيرها[59] .

تولى القضاء في عهد المتوكل ثم عزله، وتوفي سنة (242هـ/856م) وكان قد بلغ من العمر ثلاث وثمانون سنة، كما ان من الامور المهمة في تعيين او بقاء القاضي في عمله رغم كونه ضريراً هو رضى الخلفاء والامراء عنه، فلما رضى الخليفة المتوكل (232-247هـ/846-861م) على القاضي يحيى بن أكثم[60] واشخصه الى سامراء وولاه القضاء والمظالم، فقام الاخير بتعيين القاضي سوار العنبري[61] قضاء الجانب الغربي والقاضي حيان بن بشير[62] (ت240هـ/854م) قضاء الجانب الشرقي وكانا اعورين[63] ,وفي عهد المأمون تولى يحيى بن اكثم قضاء القضاة[64] ((قضاء البصرة ثم استوزره المأمون فغلب عليه))[65] وكان حيان بن بشير الحنفي من كبار اصحاب الرأي، وقد ولي قضاء اصبهان[66] في عهد الخليفة المأمون (198-218هـ/ 813-833م) وكما ذكرنا بأن يحيى بن اكثم ولاه الجانب الشرقي من بغداد بعد ان رضي الخليفة المتوكل على ابن اكثم وقيل: بان الاخير ايضاً كان لايبصر[67].

لقد مدح الشاعر المعروف بالجماز محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار البصري النديم (توفي في حدود 250هـ/) بشعره حيان بن بشر عند توليه قضاء الشرقية ببغداد، وولي سوار بن عبد الله العنبري قضاء الغربية في زمان يحيى بن أكثم بشعره وكلاهما كانا أعور:

رأيتُ من الكبائر قاضيين

هما أحدوثة في الخافقَيْنِ[68]

ومن القضاة المكفوفين:

1- ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الاندلسي المالقي (ابو القاسم السهيلي)

ذكر احد تلاميذة ابو القاسم السهيلي نسب شيخه بأنه أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن أبي الحسن، وأسمه: أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح[69]

ولد سنة (508هـ/1114م) وتوفي سنة (581هـ/1185م) بمراكش[70]، عرف عنه من الزهد والعزوف عن لذات الحياة، كما اتفق الاقدمون على انه كان يتوقد ذكاء، قال هذا من ترجموا له ومن درسوا آثاره[71]، كُفَّ بصره وهو ابن سبعَ عشرة سنة، كان عالماً بالعربية واللغة والقرآت، وتصدر للإقراء والتدريس والحديث، استدعي الى مراكش وولى قضاء الجماعة وحُسنت سيرته[72]، كما كان له القدرة الفائقة في التحليل والتركيب، فضلاً عن الذاكرة القوية والتصور والتخيل وحافظاً للسير والاخبار والانساب، ولم يكن حبيس فن واحد، فقد كان مع هذا من رواة الشعر وحفاظه ونقاده، عالماً باللغة بصيراً بها[73]

عرف أبو القاسم السهيلي بثلاث كنى أبو القاسم، أبو زيد، أبو الحسن، وربما كنى باسماء أولاده، وبالنسبة لاسرته لاتعدو مجرد اشارات عابرة، وهو من بيت علم وخطابة[74]

نشأ ابو القاسم السهيلي بمالقة وبرز في علم البلاغة، تفقه على ايدى الكثير من الفقهاء والشيوخ، رحل الى اشبيلية والتقى فيها بالفقهاء القضاة واصحاب العلم واخذ منهم الحديث والاصول والتفسير والنحو[75]، وكانت مالقة من المراكز العلمية المشهورة، اذ توافرت له اسباب الحياة الاقتصادية، وزارها الكثير من العلماء، ولهذا أسهمت في مختلف الفنون، ونبغ منها العلماء والفقهاء والادباء، واصبحت من اشهر المدن الاندلسية، مثل غيرها من المراكز العلمية كقرطبة واشبيلية وغرناطة،[76]، واقام السهيلي فترة من الزمن باشبيلية كما دخل غرناطة ايضاً وانتهى به المطاف الى بلده مالقة فحدث بها وعقدت له فيها حلقة وتلاميذ وعاش فيها فترة طويلة[77]، وتصانيفه كثيرة منها الروض الانف وهو شرح السيرة النبوية لابن هشام، والمشرع الروى، في تفسير ما اشتمل عليه حديث سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم[78]، وكتاب التعريف والاعلام، فيما أبهم في القرآن من الاسماء والاعلام، وكتاب نتائج الفكر، وغيرها من الكتب في مسائل النثر والنظم وغيرها كما اشتهر بقصائد ونظم رائعة[79].

2– قاضي القضاة شرف الدين بن ابي عصرون

قاضي القضاة شرف الدين بن ابي عصرون: أبو سعد عبد الله بن هبة الله محمد بن المطهر بن علي بن ابي عصرون التميمي الموصلي الفقيه الشافعي(ت585هـ/1189م)، أحد الائمة الاعلام، تفقه على القاضي المرتضى الشهرزوري، سافر الى حلب ودرس بها واقبل عليه صاحبها نور الدين زنكي، ولما اخذ الاخير دمشق جاء معه اليها، ودرس بها وعاد الى حلب وولي قضاء سنجار وحران وديار ربيعة، ثم عاد الى دمشق، فولي بها القضاء، وبنى له نور الدين المدارس بحلب وحماه وحمص وبعلبك، وبنى هو لنفسه مدرسة بحلب واخرى بدمشق، واصبح ضريراً اخر عمره وهو قاضٍ، من تصانيفه، صفوة المذهب في نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، ومختصر في الفرائض، والارشاد في نصرة المذهب وغيرها، وقد حاول القاضي ابن ابي عصرون البقاء في منصبه والاتيان بالدلائل رغبة منه في الاستمرار في مهنته وحبه واخلاصه لمنصب القضاء [80]، فقد اختار الوجه الذي يشير الى بقاء القاضي الاعمى في القضاء في جمع الجوامع للروياني وصنف فيه جزءاً واستمر على القضاء عندما فقد بصره[81].

وكتب السلطان صلاح الدين بخطه الى القاضي الفاضل يقول فيه. ((إن القاضي قال: إن قضاء الاعمى جائز. فتجمع بالشيخ ابي طاهر بن عوف الاسكندري وتسأله عما ورد من الاحاديث في قضاء الاعمى)) [82].

ما ذكر عن اصابة ابن عصرون بالعمى عندما وصل الى دمشق سنة (570هـ/1174م) وتولى فيها سنة (573هـ/1177م) فاصبح قاضي القضاة بدمشق وجميع مملكة السلطان صلاح الدين الأيوبي في الشام[83] وقد اصيب بالعمى قبل وفاته بعشرة اعوام، مع ذلك استمر في القضاء وكان ينوب عنه ابنه محيي الدين ابو حامد[84] وقد كتب القاضي الفاضل كتاباً الى السلطان صلاح الدين عن ذهاب بصر ابن ابي عصرون جاء فيه: ((حدثني قاضي دمشق لا يعجل في امره ولا يستبدل به، بعد ظهور الخيرة فيمن تقدمه، فالمنصب كبير، وجميع شروط الاختيار عسيرة وايلام قلب رجل

قد شارف منتهى عمره، مع كونه لم يظهر منه ما يذم من اثره مما لا يحتاج اليه)) [85]، وفي سنة (574هـ/ 1178م) كتب القاضي الفاضل كتاباً بنقل القضاء من قاضي القضاة شرف الدين بن ابي عصرون الى ولده محيي الدين ابو حامد بحيث يبقى ابن ابي عصرون في منصبه، وينوب عنه ولده ((... لن يخلو الامر من قسمين والله يختار للمولى خير الاقسام ابقاء الامر باسم الوالد بحيث يبقى رأيه ومشاورته وفتياه، ويتولى النيابة ولده ويشترط عليهما المجاوزة الاولى ذلة، وترك الاقالة لاقل عثرة فطالما يبعث حب المنافسة الراجحة في اكتساب الاخلاق الصالحة...)) [86]. وقد اجاب السلطان صلاح الدين القاضي الفاضل في موافقته عن بقاء ابن عصرون بقوله: ((مثل الشيخ شرف الدين لا يوجد بالجملة، فانه شيخ المذهب، ولسانه المذرب وحاكمه المدرب. واذا كان المولى قد كشف فلم يجد الحكم جرت فيه هفوة، ولا اخذت من خصم على خصم رشوة، ولا ظهرت لولديه لا لاحدهما نبوة، وكان الذي يستقضيه ممن يقع الاختبار عليه لا يزيد عن ولده في رتبه العلم، ولم يبق حجة في ان يؤلم خاطر الشيخ والمموك بايلامه ولا ان يكسر قلبه على ما بقي من عدد ايامه...)) [87].

كما يجدر بنا الاشارة بان رغبة صلاح الدين وميله لابن ابي عصرون ترجع الى مكانة ابن عصرون كشيخ للمذهب الشافعي في زمنه، اضافة الى علاقته المتينة مع القاضي الفاضل، كما ان علاقة السلطان صلاح الدين مع ابن ابي عصرون كانت على درجة كبيرة من المتانة، وهو الذي تولى الاشراف على تزويج صلاح الدين بالخاتون بنت الامير معين الدين أنر وزوجة السلطان نورالدين الزنكي التي كانت تقيم بقلعة دمشق سنة (572هـ/1173م) [88].

مما يتضح ايضاً في سياق ذكر فقدان بصر ابن ابي عصرون، فان المصادر تشير الى ان الاخير قد فقد بصره قبل وفاته بعشرة اعوام في حين تظهر روايات اخرى بانه قد ضعف بصره او فقد حاسة النظر باكثر من عشر سنوات، لان القاضي الفاضل عندما كتب للسلطان صلاح الدين الكتاب الذي ببقاء القاضي ابن ابي عصرون ونيابة ولده محيي الدين كان في سنة (574هـ/1175م) اي قبل وفاته –ابن ابي عصرون– باثنى عشر عام، وذلك اشارة يدل على ان السلطان صلاح الدين كان راغباً في تولي ابن ابي عصرون رغم ضعف بصره، وولاه قضاء دمشق وجميع مملكته في الشام سنة (573هـ/1174م).

ومما يؤكد رغبة السلطان صلاح الدين في تولي ابن ابي عصرون القضاء هو عندما مرض قاضي كمال الدين الشهرزوري اوصى الاخير القضاء لابن اخيه ضياء الدين الشهرزوري[89] ولما توفي كمال الدين الشهرزوري (572هـ/1176م)[90]، تولى ضياء الدين الشهرزوري القضاء، ولكن بعد ان علم الاخير برغبة السلطان في تولي شرف الدين ابن ابي عصرون القضاء فانه طلب الاعفاء من القضاء[91] فتولى ابن ابي عصرون الذي كرس حياته للدولة الايوبية الى ان توفي سنة (585هـ/1189م)[92]، القضاء حسب ما يظهر بناء على رغبة السلطان صلاح الدين الايوبي.

ويظهر هنا بوضوح نبل وتقدير القاضي ضياء الدين الشهرزوري للسلطان صلاح الدين من ناحية وتقديره للشيخ الشافعية ابن ابي عصرون الذي كرس حياته للدولة الايوبية من ناحية اخرى.

وهكذا بقي شرف الدين ابن ابي عصرون يمارس قضاء القضاة في بلاد الشام وولده نائب عنه، بفضل دفاعه عن نفسه والغوص في اعماق الفقه واستخلاص ما يجيز قضاء الاعمى، ثم تضامن السلطان صلاح الدين معه ومساندة صاحبه القاضي الفاضل له بالحق[93].

3– القاضي ابي منصور المظفر بن ابي احمد القاسم بن المظفر بن علي الشهرزوري (457–توفي تقريباً536هـ/1064–1141م)

ولد القاضي ابي منصور المظفر باربل، ونشأ بالموصل، وتفقه ببغداد، ورجع الى الموصل، ثم تولى قضاء سنجار على

كبر سنه، وسكنها، وكان قد اصبح ضريراً [94]، وقدم بغداد سنة (534هـ/1139م)، وكان شيخاً فاضلاً صالحاً، كثير العبادة والذكر لله تعالى[95].

4- القاضي حجة الدين ابو منصور المظفر بن عبد القاهر الشهرزوري (ت623هـ/1235م)

استمر قضاة آخرون في مناصبهم رغم كونهم عميان، ومنهم القاضي حجة الدين ابو منصور المظفر بن عبد القاهر بن الحسن بن علي بن القاسم الشهرزوري (558-623هـ/1162-1226م) قاضي الموصل الذي فقد بصره قبل وفاته بنحو سنتين، كان عالماً متمكناً في القضاء، نزيهاً عفيفاً حسن الاخلاق، ومن اعيان ورئاسه كبيرة بين الناس[96]، تفقه على مذهب الامام الشافعي، وسمع في بغداد عن بعض شيوخها، وتولى قضاء الموصل، وارسل رسولاً الى بغداد غير مرة، كما أُرسل رسولاً الى الشام ايضاً، هو من بيت معروف بالعلم والقضاء والتقدم، فوالده ابو علي عبد القاهر ناب عن عمه القاضي ابي عبد الله الحسن بن علي الشهرزوري في القضاء ببغداد لما توجه عمه رسولاً[97].

5- القاضي ابو طاهر اسماعيل بن موسى بن عبد الخالق السفطي

كان يعرف بالسفطي –القاضي ابو طاهر اسماعيل بن موسى بن عبد الخالق السفطي- قاضي قوص[98] حيث تولى القضاء سنة (711هـ/1311م) وكان بصره ضعيفاً جداً حتى قيل بأنه لا يبصر وكان يقوم مقامه في ولايته قاضي آخر، وهو فخر الدين ناظر الجيوش، ويبدو انه كان يساعده في مهامه كنائب له اذ قال الشاعر علاء الدين الاصفوي (ت731هـ/1330م)[99] بهذا الشأن:

قالوا: تولّى الصعيدَ أعمى

فقلت: لا بل بألف عين[100]

الاستنتاجات

1-ان منصب القضاء منصب رفيع وخطير في نفس الوقت، فلابد لمن يتولاها ان تتوفر فيه شروط كالعقل والعلم بالاحكام الشرعية والاسلام وسلامة الحواس فضلاً عن الخبرة وغيرها من الامور، والارجح لسلامة البصر اهمية كبيرة للقاضي كما ذهب اليه الفقهاء، وليس من الضروري ان يتولى الاعمى القضاء مع وجود المبصرين الصالحين للقضاء.

2-كان للحكام والسلاطين الدور الكبير في بقاء االقضاة العميان والعور، نظراً لكفائتهم من ناحية، ومن ناحية اخرى بسبب العلاقة القوية التي تربط السلاطين باولئك القضاة، فضلاً عن نجاح القاضي وخبرته في امور القضاء كان دافع قوي في بقائه في عمله.

3- لم يكتفي القاضي في التاريخ الاسلامي بالعمل في مهنته فقط بل كان يمثل احياناً كمستشار ووزير ومدبر لامور الدولة ونخبة قريبة من السلاطين والحكام، لذا اصبح للقاضي مكانة كبيرة عند عامة الناس والسلطة.

4- وجود مساعدين للقضاة كالنائب والكاتب والشهود وغيرهم كان لهم دور كبير لتقليل عبئ القاضي في مهنته، وكان لهم الاهمية البالغة في عدم عزل القضاة العميان لأنهم كانوا يساعدون القاضي كثيراً في عملهم الشاق.

5-ان كمال الصفات ضروري ليس في منصب القضاء فقط، بل في اغلب المناصب، ولكن في بعض الاراء ليس لزاماً ان يكون القاضي بصيراً، لان الاعمى يتميز بذكاء وفطنة ومعرفة الاصوات، وبذلك يستطيع التمييز بين الناس، وقد وردت في كتب التاريخ الكثير من المكفوفين ممن تولوا منصب القضاء وبقوا مستمرين في مناصبهم لقدراتهم، بل واعتبر قضاءهم نافذاً، فالذين بقوا في القضاء رغم كونهم عميان قد تميزوا بكفاءتهم العالية ولم يستغنى عنهم الخلفاء والملوك والسلاطين، وكان لهم شأن ومكانة لدى عامة الناس ايضاً،

6-الوضح بان الفقهاء واصحاب المذهب الاسلامية قد حددوا بعض الشروط الواجب توفرها في القاضي، وبعضها مختلف عليه، والاتيان بالدلائل في الحالتين، فالذين رفضوا

بأن يتولى القضاء شخص أعمى استدلوا على ذلك، لانه لايعرف المدعي من المدعي عليه ولا الشاهد من المشهود عليه، كما ان المقصود من القضاء هو الفصل في الخصومات وهذا المقصود لا يحققه فاقد البصر، أما القائلون بعدم اشتراط البصر في القاضي اعتمدوا على ان النبي شعيب (عليه السلام) كان أعمى، والنبوة اعظم واشرف منزلة من القضاء وان القضاء ليس إلا جزءاً من بعض وظائف النبي لذا أجازوا قضاء الاعمى، واذ جاز شهادة الاعمى فقد جاز قضائه.

الهوامش والمصادر:

(1) الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولاية الدينية: علق عليه: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط2، (بيروت:1994)، ص130.

(2) القضاء هو ((فصل الخصومات بقول ملزم صادر من ذي ولاية عامة))، والتعاريف عديدة عند فقهاء المسلمين وجميعها تهدف الى الحكم وفق الشريعة الاسلامية. إبن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبدالله (ت642هـ/1244م)، أدب القضاء، تحقيق: محيى هلال السرحان، (بغداد:1984)، ج1، ص125-126.

(3) الماوردي، ادب القاضي، تحقيق: محيى هلال السرحان، احياءالتراث الاسلامي، (بغداد:1971)، ج1، ص637.

(4) ابي يعلى الحنبلي، الاحكام السلطانية والولاية الدينية، صححه: محمد حامد الفقي، ط2، (مصر:د/ت)، ج6، ص24.

(5) المصدر نفسه، ج6، ص24.

(6) الماوردي، ادب القاضي،ج1، ص622.

(7) علي بن سلطان محمد القاري، تسلية الاعمى على بلية العمى، علق عليه: ابو عبدالرحمن المصري الاثري، دار الصحابة للتراث، (طنطا:1993)، ص51.

(8) سورة البقرة، الاية: 7.

(9) سورة الانعام، الاية: 46.

(10) وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة (مصر:1427هـ)، ج3، ص296

(11) المرجع نفسه، ج31، ص39.

(12) احمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الاربعة الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي، اعتنى به: محمد بن ابراهيم الحسين، مؤسسة الرسالة، (د/م: د/ت)، ص1.

(13) محمد تهامي ذكير، الدراسات المقارنة ودورها في التقريب بين المذاهب الاسلامية، المؤتمر الدولي الـ 24 للوحدة الاسلامية (المجتمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية)، (طهران:2011).

(14) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الاندلس، ط7، (بيروت: 1965)، ج2، ص291.

(15) عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي، (السعودية: 1989)، ص275-276.

(16) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ/1362م)، نكت الهميان في نكت العميان، المطبعة الجمالية، (مصر: 1911)، ص18.

(17) صفية سعادة، من تاريخ بغداد الاجتماعي في الفترتين البويهية والسلجوقية، دار أمواج، (بيروت:1988)، ص11.

(18) الحميضي، القضاء ونظامه، ص275.

(19) سعادة، من تاريخ بغداد الاجتماعي، ص11.

(20) المرجع نفسه، ص ص11-12.

(21) رحمن حسين علي ابراهيم، مجلس القضاء في العهد العباسي، مجلة الاستاذ، العدد (203)، 2012، ص551-552.

(22) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، (عمان:1989)، ص71-72.

(23) فاطمة قيطون، تطور نظام القضاء في الحضارة الاسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى العصر العباسي الاول، رسالة ماجستير غير منشورة، (تلمسان:2013)، ص20.

(24) محمد بن معمر، المغاربة ومنصب قاضي القضاة المالكي في دمشق المملوكية، مجلة دمشق عاصمة الثقافة العربية ، 2008، ص147-149.

(25) يرجع المذهب الحنفي الى الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي(ت80- 150هـ/699-767م)، أدرك أبو حنيفة اربعة من الصحابة، أنس بن مالك وعبد الله بن اوفى بالكوفة، وأبو طفيل عامر بن وائلة بمكة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأخذ عنهم، وكان أبو حنيفة عالماً في الفقه، واماماً في القياس، زاهداً عابداً كثير الخشوع، نقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد فأراد ان يوليه القضاء، لكنه رفض، فكان يتصف بالسيرة الحميدة والاخلاق الحسنة والتقوى، فضلاً عن فضله وعلمه وصمته فكان يحفظ لسانه من النميمة والغيبة . للمزيد ينظر: ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ/1282م)، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1994) ج5، ص ص505-414؛ عبد الوهاب زاهد، كتاب حياة الائمة الاربعة أبوحنيفة مالك الشافعي احمد في الحديث الشريف، (د/م: 2003)، ص25.

(26) حبيب احمد الكيرانوي، ابو حنيفة واصحابه، دار الفكر العربي، (بيروت: 1989)، ص15.

(27) الحمضيي، القضاء ونظامه، ص276-277.

(28) باشا، نظرة تاريخية، ص1.

(29) صبيح عبد اللطيف عبدالله، القضاء والمراكز العلمية في بيت المقدس خلال القرون السنة الاولى للهجرة، (بغداد: 2002)، ص146.

(30) شماع، احكام الاعمى، ص323-324.

(31) الصفدي، نكت الهميان، ص26.

(32) نسبة الى الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر، أحد الائمة الاعلام، ولد سنة (95هـ/713م)، وتوفي بالمدينة سنة (179هـ/795م)، وقيل ضرب مالك بن أنس سبعين سوطاً لاجل فتوى لم توافق غرض السلطة، ويقال لاصحاب المالكي اهل الحديث، انتشر مذهبه في الحجاز وبلاد افريقية والاندلس ومصر والمغرب الاقصى، وغيرها من البلدان .للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج4، ص ص135-139؛ باشا، نظرة تاريخية، ص2-3.

(33) الماوردي، ادب القاضي، ج1، ص622.

(34) زيدان، نظام القضاء، ص31-32.

(35) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص292.

(36) المرجع نفسه، ج30، ص77.

(37) الصفدي، نكت الهميان، ص27.

(38) محمد عمر صغير شماع، أحكام الأعمى في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، (السعودية: 1994)، ص323-324.

(39) شماع، احكام الاعمى، ص318.

(40) نسبةً الى لإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي، كان كثير العلم والفقه، وحسن السيرة فضلاً عن أمانته وعدله وعلو قدره، وإلمامه بكتاب الله وسنة الرسول (ص) وكلام الصحابه رضي الله عنهم واثارهم، واختلاف اقاويل العلماء فضلاً عن الشعر، ولد بمدينة غزة، رحل الى مدن عديدة منها مكة وبغداد ومن ثم مصر وتوفي بها سنة (204هـ/819م) ، كما وترك الشافعي ثراثاً فقهياً ضخماً في مؤلفاته وكتبه العديدة، والتي وصلت الى تلاميذته، وهم بدورهم نقلوا المذهب الى طلابهم ليقوموا بنشره في البلدان المختلفة، ولم يكتفي هؤلاء بنقل اقوال امامهم، بل وعملوا على تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتخريجاتهم، كان الشافعي في اول امره من اصحاب الامام مالك بن انس كثير الاعتماد على الحديث، وعندما سار الى بغداد ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة مال الى الرأي ونقح مذهبه على اساس ذلك، ولما توجه الى مصر ووجد حال مصر مختلفة عن حال الحجاز والعراق، نقح مذهبه للمرة الثانية. للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ص ص163-169؛ عمر فروخ، تاريخ الادب العربي، دار العلم للملايين، (بيروت:1981)، ص171؛ مهند فؤاد استيتي، كتب فقه الشافعية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، (فلسطين:2012)، المجلد (20)، العدد (1)، ص119.

(41) الصفدي، نكت الهميان ص18-19.

(42) المصدر نفسه، ص3.

(43) المصدر نفسه، ص26.

(44) الحنبلية مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل (164-241هـ/780-855م)، وهو أحد الائمة الاربعة كان ورعاً زاهداً كثير السماع للحديث والمجالس الفقهية، كما طاف البلاد وسمع من مشايخها وكانوا يجلونه ويحترمونه، واخذ من الشافعي الفقه، وثنى الائمة عليه واعترفوا له بعلو المكانة في العلم والحديث، وبعد صيته في زمانه، واشتهر اسمه، طلب الحديث وهو إبن ست عشرة سنة، سمع وكتب الحديث من شيوخه واستفاد منهم، ومن اجل جمع احاديث الرسول (ص) رحل الى مدن عديدة، وكتب عن علماء ذلك العصر، وكانت حصيلة تلك الرحلات ماجمعه في مسنده العظيم الذي لم يسبق الى مثله في الاختيار والاستيعاب، وسار الامام أحمد على منهج سلفي في فقهه، وطريقته قريبة الى حد ما من طريقة الامام الشافعي شيخه الاول في الفقه والاصول، وتعرض الامام الحنبلي للحبس والضرب مدة ثمان وعشرين يوماً بسبب اعتراضه في مسألة خلق القرآن، وبقي الا ان مات المعتصم، وفي عهد الواثق منع من الخروج، ولما تولى المتوكل الخلافة أحضره واكرمه وله عنده المنزلة العظيمة، وصرف له مالاً لكنه لم يقبل، وكان يرسل اليه الاطباء ليعالجوه. للمزيد ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (774هـ/1372م)، البداية والنهاية، ج10، ص325-327؛ ابي الفدا، الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل (732هـ/ 1331م)، المختصر في اخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، (مصر:د/ت)، ج2، ص39؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الارناؤوط، تركي مصطفى، داراحياء التراث العربي، (بيروت:2000)، ج6، ص225-228؛ سالم علي الثقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، ط2، (مكة المكرمة: 1982)، ج1، ص149-151، ص369.

(45) عبد العال عطوه، محاضرات في علم القضاء، المعهد العالي للقضاء، (السعودية:د/ت)، ص51-52.

(46) شماع، احكام الاعمى، ص318-319.

(47) احمد صيام سليمان ابو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، قسم القضاء الشرعي، (غزة:2005)، ص50.

(48) عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب، العصر العباسي الاول، مؤسسة شباب الجامعة، (اسكندرية:1993)، ج3، ص271.

(49) قيطون، تطور نظام القضاء، ص82.

(50) الصفدي، نكت الهميان، ص38.

(51) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت255هـ/868م)، البرصان والعرجان والعميان والحولان، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت:1990)، ص35.

(52) بشار بن برد : يكنى أبا معاذ، هو من مخضرمي شعراء الدولتين الأموية والعباسية، يحل مرتبة طبقات الشعراء المحدثين بإجماع الرواة، واشتهر بين شعراء عصره، فمدح وهجا وأخذ الجوائز، وعرف بكونه مكفوفاً فاعتقله العقيلية، ووصف بضخامة الجسم، وقبح المنظر. ابي الفرج الأصفهاني، الأغاني، دار الكتب المصرية، (القاهرة: 1929)، ج3، ص ص135-138؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص ص 271-274.

(53) الجاحظ،، البرصان والعرجان، ص48.

(54) الصفدي، نكت الهميان، ص235.

(55) المقريزي، تقي الدين ابي العباس احمد بن علي بن عبد القادر، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت:1997)، دار الكتب العلمية، ج3، ص170.

(56) البداية والنهاية، مج7، ص119.

(57) للمزيد ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص ص147-165.

(58) سالم، دراسات في تاريخ العرب، ج3، ص274.

(59) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج6، ص 151

(60) المصدر نفسه، ج6، ص ص147-165.

(61) سوار بن عبد الله بن سوار العنبري من قضاة بغداد. وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة البغدادي (ت306هـ/918م)، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر:1947)، ج3، ص326.

(62) حيان بن بشر: هو حيان بن بشر الاسدي، كان رجلاً صالحاً كتب الناس عنه الحديث، ولي القضاء سنة (237هـ/851م) وتوفي سنة (238هـ/852م). وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص291. وعرف عن حيان بن بشر بانه من قرية راوند —من قرى قاسان بنواحي اصبهان- وكان القاضي المذكور ثقة دينا وروى عنه الكثير، وقد ولي القضاء باصبهان في ايام الخليفة المامون، ثم رجع من اصبهان الى بغداد وولي القضاء بها سنة (237هـ/851م) ومات سنة (238هـ/852م) من كتاب السمعاني، الانساب، ج3، ص31. وكان القاضي الحنفي، وهو حيان بن بشر الحنفي كان من كبار أصحاب الرأي، ولي القضاء باصبهان في عهد الخليفة المأمون، وقضاء الشرقية ببغداد أيام الخليفة المتوكل، كان أعوراً وتوفي سنة (240هـ/854م)، لصفدي، الوافي بالوفيات،ج13، ص136.

(63) الصفدي، الشعور بالعور، تحقيق: عبد الرزاق حسين، دار عمان، (عمان:1988)، ج1، 24.

(64) وكيع، اخبار القضاة، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، (د/م: د/ت)، ص662.

(65) ابي الفضل احمد بن ابي طاهر طيفور(ت280هـ/893م)،كتاب بغداد المستوعب لفترة خلافة المامون، دار الجنان، (بيروت:د/ت)، ص141.

(66) اصبهان: مدينة عظيمة مشهورة، بل هو اسم للإقليم بأسره، وخرج منها عدد كبير من العلماء، وقيل لم يكن لفارس أقوى من كورتين واحدة سهلية وهي كشكَر، والاخرى جبلية وهي أصبهان. للمزيد ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الرومي البغدادي (ت629هـ /1231م)، معجم البلدان، ج2،ص ص208-286.

(67) الصفدي، الشعور بالعور، ص32.

(68) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4، ص204.

(69) ابن دحية، ذو النسبين ابي الخطاب عمر بن الحسن (ت633هـ/1335م)، المطرب من اشعار اهل المغرب، تحقيق: ابراهيم الابياري، حامد عبد المجيد، احمد احمد بدوي، راجعه: طه حسين، دار العلم، (بيروت:د/ت)، ص230.

(70) ابن دحية، المطرب، ص233.

(71) محمد ابراهيم البنا، ابو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي، دار البيان العربي، (جدة: 1985)، ص51-53

(72) الصفدي، نكت الهميان، ص187.

(73) البنا، ابو القاسم السهيلي، ص53-54.

(74) المرجع نفسه،ص44-45.

(75) ابن دحية، المطرب، ص231-232.

(76) البنا، ابو القاسم السهيلي، ص49.

(77) المرجع نفسه، ص85.

(78) ابن دحية، المطرب، ص236.

(79) المصدر نفسه، ص237..

(80) الصفدي، نكت الهميان، ص ص185-186.

(81) المنصدر نفسه ص60

(82) المصدر نفسه، ص185.

(83) العماد الاصفهاني، عماد الدين أبي عبد الله محمد بن صفي الدين الكاتب (ت597هـ/1200م)، خريدة القصر وجريدة العصر، تحقيق: شكري فيصل، (دمشق:1959)، (قسم شعراء الشام)، ق2، ص351.

(84) للمزيد ينظر: ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، (ت630هـ /1232م)، الكامل في التاريخ، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، (بيروت:1987)، ج10، ص190؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، (بيروت:1994)، مج3، ص54، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: احمد ابو ملحم واخرون، دار الكتب

العلمية، (بيروت:1978)، مج6، ص335، الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1347م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: محيي الدين ابي سعيد عمر بن غراجة العمري، دار الفكر (بيروت:1997)، ج15، ص347.

(85) العماد الاصفهاني، البرق الشامي، تحقيق: مصطفى الحياري، دار الحرية، (عمان:1987)، ج3، ص68.

(86) البنداري، قوام الدين الفتح بن علي (ت632هـ/1244م) سنا البرق الشامي، تحقيق: رمضان شنشن، دار الكتاب الجديد، (بيروت:1971)، ق1، ص297-298، ابن واصل،، جمال الدين محمد بن سالم بن واصل (ت697هـ/1297م)، مفرج الكروب في اخبار بني ايوب، تحقيق: جمال الدين الشيال، (القاهرة: 1957)، ج2، ص67-68.

(87) العماد الاصفهاني، البرق الشامي،

(88) علي محمد الصلابي، صلاح الدين الايوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، دار المعرفة، (بيروت:2008)، ص321.

(89) ابو شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل (665هـ/1267م)، الروضتين في اخبار الدولتين، دار الجيل، (بيروت: د/ت)، ص262؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، مج4، ص244.

(90) العماد الاصفهاني، خريدة القصر، مج2 (قسم شعراء الشام)، ص336.

(91) ابن واصل، مفرج الكروب، ج2، ص50؛ ابو شامة، عيون الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: احمد بسيوني، احياء التراث العربي، (دمشق:1992)،ق2، ص31.

(92) العماد الاصفهاني، الفتح القسي في الفتح القدسي، تحقيق: محمد محمود صبح، الدار القومية، (مصر:1965)، ص355؛ ابو شامة، عيون الروضتين، ق2، ص208.

(93) الصلابي، صلاح الدين، ص332.

(94) السبكي، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي (ت771هـ/1369م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة:د/ت)، دار احياء الكتب العربية، ج7، ص301.

(95) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج25، 3390-391.

(96) ابن الاثير، الكامل، ج10، ص471.

(97) المنذري، زكي الدين ابو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت656هـ/1258م)، التكملة لوفيات النقلة، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت:1984)، مج3، ص183-184.

(98) قوص: مدينة كبيرة واسعة قصبة صعيد مصر، اهلها ارباب ثروة واسعة، وهي شديدة الحر لقربها من البلاد الجنوبية، ومركز التجار. للمزيد ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار نوبلس، (بيروت: 2010)، ج13، ص ص2712-2713.

(99) علاء الدين الاصفوي: علي بن احمد بن الحسين (ت731هـ/1330م)، كتان أديباً ذكياً، وكريم الخلق، اشتغل بالفقه على يد عدد من المشايخ، وله قصائد جميلة، وله يد طولى في صناعة الحساب، وجلس بين الشهود بقوص وبالقاهرة. الصفدي، أعيان العصر واعوان النصر، تحقيق: علي ابي زيد واخرون، تقديم: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر، (دمشق:1998)، ج3، ص260-261.

(100) الصفدي، اعيان العصر، ج3، ص261.

كورتى

ڤەكولين لـدوور دادوەرێن كورە دمێژوويا ئيسلامى دا ديارىكەت، وەك يا خويا دادوەرى ئێكە ژ ستينێن گرينگێت ئيسلامى، وبوێ جەندێ ئێمناهى وسەقامگيرى بەلاڤ دبيت، لـەوما خودايێ مەزن فەرمان دايە پێغەمبەران ببجهئينانا دادوەريێ، وقوئانا پيروز وسونەتا پێغەمبەرى ژێدەرێن سەرەكى يێن شەريعەتا ئيسلامێنە، وپوستێ دادوەرى ببهێزترين وباشترين پوست تێتە دانان دئيسلامى دا، وهەر ژبەر ڤێ جەندێ دادوەرى بگەلەك قوناغادا دەربازبيە ويا پێشڤەجووى لـديڤ هەر سەردەمەكى دا.

ڤەكولين پێك دهێت ژ پێشەكى، وجەند تەوەرەكان بخوڤە دگريت، ژوانژى سيفەتێن دادوەرى، وئەو مەرجێن ئيسلامێ دانين بو بدەستڤەئينانا ڤى پوستى، وبهويرى لـدور ئێك ژڤان مەرجان ڤەدكولين، ئەوژى ساخلەميا دادوەرى ژلايێ بيناهيێ ڤە –بينيين– ديسان ديار كرنا بيروبوجونێن هەر جوار مەزهەبێت سونى لـدور ڤێ جەندێ، سەرباری ئينانا جەند نمونەكان بوو وان دادوەريێن ئەڤ پوستە وەرگرتى وماينە لـسەر پوستى خوو هەرجەندە دكورەبوون، ديڤدا ديار كرنا گرنگترين ئەنجامێن ڤەكولين گەهشتيێ.

Abstract

Our research include study of the blind judges in Islamic history, as we know that the judge is considered as an important eliminates of obligatory prayers in Islam, all well restored security and stability, and for this the God Almighty laws and sent prophets and ordered them elimination, The Qur'an and the prophet's approach are the primary source of Islamic legislation. And judiciary in Islam is the finest and greatest positions, has gone through the elimination stages and evolution through time, and the research includes the introduction and definition of the institution of the judiciary, recipes of judge and the conditions set by Islam for those administering justice, as well as focused on prescription safety of the senses, including the safety of sight, and the statement is permissible and prevented according to four Sunni schools, as well as the hard work in doctrinal matters, also touched search justice system in Islamic history, with male models for the judges in office despite the loss of the sense of sight, and differed those in denominations because of different owners in the diligence approaches, and then the most important inclusion of the results, it turned out of the research.